

يهدف هذا البروتوكول إلى تحديد المبادئ التوجيهية التي تمكن المقاولات من تنزيل التدابير الاحترازية الصادرة عن السلطات المختصة بغرض مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 (COVID-19) في أماكن العمل، وحماية صحة الأجراء وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والحفاظ على مناصب الشغل.




هذا البروتوكول موجه للمقاولات التي لا زالت تمارس نشاطها الاقتصادي في ظل هذه الظروف أو تلك التي تعتزم استئناف نشاطها بعد رفع الحجر الصحي. إضافة إلى أنه آلية داعمة ومكملة للدلائل الأخرى التي تم إعدادها من طرف مختلف القطاعات والسلطات المختصة.

وتتعلق هذه المبادئ التوجيهية بمختلف التدابير التي تمكن من احترام معايير الصحة والسلامة داخل أماكن العمل، وتحديدًا تلك المتعلقة بتخطيط وتنظيم العمل والنظافة، وإخبار وتكوين وتحسيس الأجراء بأهمية الالتزام بهذه التدابير الواجب تنفيذها، وكذا ما يهم التدابير الصحية الخاصة بالأجراء وكل من يتواجد بمقرات العمل، إضافة إلى تناول الوجبات الغذائية داخل فضاءات العمل، وكيفية نقل الأجراء وشروط ولوجهم إلى أماكن العمل، وكذا التكفل بالأشخاص المشكوك في إصابتهم بالعدوى. كما أن هذه المبادئ التوجيهية ليست عامة وشاملة لكل أماكن العمل، بل يتعين ملاءمتها مع خصوصيات كل مقولة.



A close-up photograph of a person's hands using a white hand sanitizer dispenser. The person is wearing a dark watch on their left wrist. The background is blurred, showing what appears to be a kitchen counter with some items. A yellow banner with black Arabic text is overlaid on the bottom right of the image.

مسؤولية المشغل والأجير



يعتبر المشغل مسؤولاً عن صحة وسلامة أجراءه طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. بموجب المادة 24 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، يجب على المشغل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على سلامتهم وصحتهم وكرامتهم عند قيامهم بالأشغال تحت إمرته. كما أن من واجبه أيضاً إخبار وتحسيس الأجراء بخصوص المقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بالحفاظ على الصحة والسلامة في أماكن العمل، وكذا عند كل تعديل قد يطرأ عليها.

لهذا، يجب على المشغل اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للالتزامات القانونية في مجال الصحة والسلامة في مقرات العمل، وأن يحرص على ملاءمتها أخذاً بعين الاعتبار التدابير الاحترازية التي أوصت بها السلطات المختصة للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19، وذلك تنفيذاً لمقتضيات المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية. وتتجلى هذه التدابير في وضع إجراءات صحية خاصة بمخاطر فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 وترتيبات تنظيمية جديدة وعمليات إخبار وتحسيس الأجراء وكذا بروتوكولاً للتكفل بالأشخاص المصابين بالمرض أو المشكوك في إصابتهم.

ومن جهتهم، فإن الأجراء مسؤولون عن سلامتهم وصحتهم وكذا سلامة وصحة الأشخاص الآخرين المتواجدين معهم في مكان العمل. لذا فهم ملزمون باستعمال أدوات السلامة ومعدات الوقاية والحماية على نحو سليم واحترام جميع الإجراءات الاحترازية الموصى بها، مع إخبار مشغليهم في حالة الشك في الإصابة بالفيروس.





التخطيط 1

يجب على كل مشغل أن يتأكد بشكل مستمر خلال فترة انتشار هذا الفيروس من أن أماكن العمل آمنة وصحية بغرض احتواءه وحماية صحة الأجراء.

وعليه، يجب إعداد مخطط يحدد بدقة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المهنية المرتبطة بنشاط مقاولته وكذا التدابير الاحترازية المتخذة من أجل تجنب انتقال العدوى. كما يتعين على المشغل تقييم خطر العدوى في بيئة العمل بين الأجراء والأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان العمل (الموردون، والزبناء والمقاولون من الباطن) واتخاذ تدابير تصحيحية بشأنها.



ويشمل هذا المخطط مراحل تنفيذ ومتابعة التدابير الوقائية التي سيتم اعتمادها خلال هذه الفترة، والتي تهدف إلى حماية الأجراء والأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان العمل (الزبناء، والزوار، والموردون، والمقاولون من الباطن) من الإصابة بالفيروس.





يشتمل المخطط على المحاور التالية:

- 1 خلاصة تقييم خطر العدوى في بيئة العمل:
- 2 الترتيبات التنظيمية الجديدة:
- 3 الإجراءات الصحية الخاصة:
- 4 عمليات الإخبار والتحسيس والتكوين:
- 5 التكفل بالشخص المصاب بالمرض أو المشكوك في إصابته






يتم إعداد المخطط بالتعاون مع الهيئات التمثيلية للأجراء (لجنة السلامة وحفظ الصحة، مندوبي الأجراء، الممثلون النقابيون) وطبيب الشغل.

كما يجب إخبار جميع الأجراء والمقاولين من الباطن والموردين بمحتوى هذا المخطط والعمل على تحيينه بحسب تطور الحالة الوبائية وعند الاقتضاء في حال صدور تدابير وقائية جديدة من طرف السلطات المختصة. كما يتعين على المشغل وضع آلية لتتبع تنفيذ وتقييم هذا المخطط الوقائي.

وقد يكون هذا المخطط موضوع تحقيق بصفة دورية من طرف هيئات المراقبة (أعوان تفتيش الشغل، لجن مختلفة تتكون من القطاعات الوزارية المعنية).

تعيين الشخص المرجعي كوفيد-19



يجب على المشغل أن يعين شخصًا أو عدة أشخاص مرجعيين مكلفين بالسهر على احترام التدابير المتعلقة بالوقاية من فيروس كورونا المستجد COVID-19 الواجب تنفيذها مع إخبار مفتشية الشغل بأسمائهم. وفي حالة العمل بالتناوب، يجب تعيين شخص مرجعي لكل فريق عمل.

كما يجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص المرجعيون بالصلاحيات اللازمة من أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم، و المتمثلة في ما يلي:

1 السهر على تنظيم عملية تنظيف مرافق أماكن العمل بطريقة منتظمة.

3 وضع علامات لفرض احترام مسافة متر واحد على الأقل بين الأشخاص في المكاتب والمستودعات والأوراش (شريط لاصق على الأرض، والحواجز، وتنظيم مراكز العمل والممرات الداخلية... إلخ)

5 تعيين قائمة بجميع الأشخاص الموجودين في مكان العمل مع تدوين عناوينهم وأرقام هواتفهم.

2 ضمان توفير الموارد واللوازم الضرورية بالشكل الكافي الذي يحقق الامتثال للتعليمات الصحية اللازمة.

4 تنسيق التدابير المطلوب تنفيذها والعمل على فرض احترامها فيما يتعلق بالوقاية من فيروس كورونا المستجد COVID-19 في حالة وجود أنشطة مشتركة.

6 الاستجابة لملاحظات اللجان المشتركة المكونة من ممثلي السلطات المختصة المكلفة بالداخلية، والصناعة والتجارة، والصحة، والشغل وأن يكون محاورهم فيما يتعلق بأي مسألة لها علاقة بالوقاية من كوفيد-19 على مستوى المقولة.



تنظيم العمل 2

1

تفضيل العمل من المنزل لكل الوظائف التي تسمح بذلك، وكذا للأجراء المعرضين للخطر، وذلك في احترام للقوانين الجاري بها العمل فيما يخص الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالأجراء المشتغلين بمنزلهم. كما يحدد طبيب الشغل لائحة الأجراء المعرضين لخطر العدوى بكوفيد-19.

2

تجنب تجمعات الأشخاص من خلال:

- غلق الأماكن المخصصة للراحة والصلاة وكذلك غرف الرضاعة ودور الحضانة؛
- تفادي قدر الإمكان تجمعات الأشخاص (الاجتماعات، التكوين...):
- تفضيل استخدام آليات الاجتماعات الرقمية أو التكوين عن بعد، بما في ذلك داخل مقر المقولة؛
- وفي حالة ما إذا تبين أن هذه التجمعات ضرورية، يجب احترام القواعد أدناه:
 - اقتصر الحضور فقط على الأشخاص الضروريين؛
 - تقليص مدة هذه الاجتماعات؛
 - تهوية أماكن هذه الاجتماعات (قبل وأثناء وبعد الاجتماع)؛
 - وضع لوائح الحضور لجميع المشاركين مع تدوين عناوينهم وأرقام هواتفهم.

3

الحد من الأنشطة المشتركة قدر الإمكان.

4


تجنب تبادل المستندات الورقية وتشجيع التبادل الإلكتروني والقيام بتطهير المستندات الورقية التي لا يمكن تبادلها إلكترونياً؛


5

توفير أكياس القمامة البلاستيكية التي يجب إغلاقها بإحكام لجمع النفايات التي من المحتمل أن تكون ملوثة (الأقنعة والمناديل والقفازات...).

6

الحفاظ على قواعد ارتداء معدات الوقاية الفردية حسب طبيعة العمل.





1

الحد من عدد الأشخاص في فضاء العمل حسب مساحته. مع ضرورة احترام مبدأ التباعد الجسدي.

2

تهيئة فضاءات العمل بطريقة تمكن من الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بين شخصين في جميع الظروف.

3


تقسيم مراكز العمل في الفضاءات المفتوحة من خلال وضع حواجز (من هياكل خفيفة، حاجز بلاستيكي...).

4

عزل مناطق العمل عن مناطق المرور، وذلك بوضع علامات على الأرض لضمان احترام التباعد الجسدي.

5

تجنب تبادل أو الاستعمال المشترك لتجهيزات وأدوات العمل.



6

منع دخول أي شخص غير مرخص له إلى مكان العمل (ورشة عمل، مكتب...).

7

إعادة تنظيم التدفقات المختلفة (للمواد وللأشخاص) لتجنب تلاقي وتقابل الأشخاص، وكذا فصل تدفقات الدخول والخروج.

8

العمل قدر الإمكان على استبدال المقابلات وجهًا لوجه بالمكالمات الهاتفية؛ أو برسائل البريد الإلكتروني أو بالاجتماعات عن بعد.

9

بالنسبة لمراكز العمل التي تتطلب الاتصال مع العموم (مثلاً: المكلف بالاستقبال، مستخدم الشباك، السائق) وضع حواجز مادية (حاجز واقعي) تمكن من عزل الأجير وإن تعذر ذلك، يجب تزويده بقناع واقعي شامل للوجه:

- تطبيق قواعد التباعد الجسدي مع العموم؛
- الحد من عدد الزوار الخارجيين المتواجدين في نفس الوقت
- وضع سجل خاص بالأسماء و البيانات الشخصية المتعلقة بالزوار.



1

التخطيط لتنظيم أوقات العمل من خلال وضع أوقات عمل متباعدة من أجل:

- تسهيل التنقل بين مقر السكن ومكان العمل، وتجنب أوقات الذروة في وسائل النقل العمومي؛
- الحد من وجود عدد كبير من الأشخاص في موقع الدخول إلى أماكن العمل.


2

تجنب تلاقي وتقابل أجزاء الفرق المتناوبة؛

3

تخصيص فترة زمنية لتنظيف وتطهير أماكن العمل بين الفرق المتناوبة.

الولوج إلى مباني المقاوله، الزوار والموردون



1

العمل على القياس عن بعد لدرجة حرارة الأشخاص قبل وولوج مقر العمل؛

2

منع أي شخص تظهر عليه أعراض المرض من وولوج أماكن العمل (الحمى والسعال وصعوبة التنفس...):

3

الحد من استقبال الزوار الخارجيين قدر الإمكان، حيث يفضل استعمال أدوات الاتصال عن بعد؛

4

وضع الملصقات التي تتضمن تعليمات السلامة والتدابير الواجب اتخاذها عند مدخل المقاوله؛

5

تجنب تسجيل الدخول ببصمة الأصبع

6

توفير التنظيف المنتظم للمداخل (الأسطح ذات الاستعمال المشترك في قاعات الاستقبال، وأنظمة مراقبة الدخول...):

7

تخصيص، كلما كان ذلك ممكنا، ممرات منفصلة للدخول والخروج:

8

منع التجمعات عند الدخول أو عند الخروج، والحرص على تنظيم التدفقات في اتجاه واحد مع احترام التباعد الجسدي

9

وضع حواجز مادية أو علامات على الأرض لاحترام المسافة المادية عند كل نقطة تجمع محتملة للزوار أو المستخدمين:

10

إعداد وتعيين بصفة يومية، سجل مفصل لتتبع وضعية الأشخاص الموجودين في مكان العمل:

11

احترام مبدأ التسليم بدون تلامس، من خلال (إيداع الطرود على سطح نظيف، وتجنب التبادل يدا بيد، وانتظار بضع ساعات إن أمكن قبل تداول البضائع):

12

تجنب، قدر الإمكان، استعمال المصاعد:

13

توفير استبيان حول التشخيص الصحي قبل استئناف أي أجراء (استئناف بعد إجازة أو مهمة أو بعد إغلاق المقولة...) ويجب تميم هذا الاستبيان من طرف طبيب الشغل.



CORONAVIRUS

3 الإخبار، والتكويرن والتحصيس

1

تحسيس الأجراء بشكل منتظم بخصوص وسائل الوقاية الملائمة، والتدابير الاحترازية الواجب اتباعها لتجنب انتقال العدوى، وذلك من خلال اعتماد جميع وسائل التواصل المتاحة (ملصقات، منشورات، إعلانات... إلخ)

2

إعطاء تعليمات واضحة عن:
• الحركات العاجزية وقواعد النظافة التي يتعين على الأجراء مراعاتها؛
• الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ظهور أعراض.

3

التحقق من أن هذه المعلومات والتعليمات تم فهمها ومطبقة بشكل صحيح.

4

تكوين للمسؤولين والأجراء وممثليهم حول التدابير المعتمدة لمنع خطر التعرض للفيروس وكيفية التصرف في حالة الإصابة بكوفيد-19.

5

تكوين العمال المعرضين بشكل كبير لخطر الإصابة بالفيروس، حول طريقة الاستخدام الصحيح لمعدات الوقاية الفردية وصيانتها، ثم كيفية التخلص منها.

6

حث المصالح الطبية للشغل ولجان السلامة وحفظ الصحة على تحسيس الأجراء بأهمية الإجراءات الوقائية.

7

إخبار الموردين والمقاولين من الباطن و العملاء بالقواعد السارية في المؤسسة.

8

تعزيز التشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها مع الهيئات التمثيلية للأجراء حسب صلاحياتها

9

عرض الملصقات المتعلقة بإجراءات احترام الحركات العاجزية وقواعد النظافة ومسافة التباعد الجسدي عند مدخل المقولة وفي المرافق الصحية و الفضاءات المشتركة (مطعم، قاعة اجتماعات، إلخ).

10

نشر رقم هاتف الشخص المرجعي كوفيد-19 للتواصل معه بشأن أي سؤال يتعلق بهذا المرض.



4 التدابير الصحية الخاصة

الحركات الحاجزية (LES GESTES BARRIÈRES)



يجب على المشغل التحقق من أن المستلزمات العامة اللازمة لاحترام التعليمات الصحية متوفرة بكميات كافية، كما يتعين عليه استشارة المصلحة الطبية للشغل ولجنة السلامة وحفظ الصحة لاختيار المواد المناسبة و محتوى رسائل التوعية، وذلك وفقا للتدابير التي أوصت بها السلطات الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد:

1

تنفيذ قواعد التباعد الجسدي من خلال:
• تجنب المصافحة باليد أو تبادل التحية عن طريق القبل والأخذ بالأحضان.
• احترام مسافة الأمان بشكل لا يقل عن متر واحد بين شخصين.

2

غسل اليدين بانتظام بالماء والصابون أو استعمال مطهر كحولي:

3

ارتداء قناع مناسب (كمامة) وتغييره بشكل منتظم وفقاً لنوعه:

4

ارتداء معدات الوقاية المناسبة للمخاطر حسب مركز وطبيعة العمل (قفازات، قناع واقٍ للوجه، نظارات...)

5

تجنب لمس الوجه وخصوصاً الأنف والفم:

6

السعال والعطس في المرفق أو استعمال منديل ورقي يمكن التخلص منه ورميه في حاوية مغلقة للنفايات،

7

البقاء في المنزل في حالة ظهور أعراض مرضية توحى بكوفيد-19 (سعال، صعوبة التنفس والحمى...)، و إخبار المشغل في هذه الحالة وكذا في حالة مخالطة شخص ثبتت إصابته بهذا المرض.

1

تزويد الأجراء بالمنتجات والمعدات اللازمة لغسل اليدين (صابون سائل، مطهر كحولي، قناع، مناديل ورقية أو مناشف ذات الاستعمال الواحد، حاويات نفايات بدون لمس...):

2

التحقق بانتظام من الاشتغال السليم لنقاط المياه:

3

تركيب موزعات المطهر الكحولي في أماكن بارزة في مكان العمل و متباعدة فيما يكفي لتجنب التجمعات، والتأكد من ملء هذه الموزعات بانتظام، و السهر على تحديد موقع هذه الموزعات بعلامات أو ملصقات واضحة.

4

توفير مرافق نظيفة لغسل اليدين ومجهزة بصابون سائل ومناشف يمكن التخلص منها وحاويات القمامة:

5

ضرورة ارتداء قناع واق، يتم تغييره وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة:

6

ضرورة ارتداء قناع واق، يتم تغييره وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة:

7

ضرورة غسل اليدين بانتظام:

- قبل الدخول إلى مكان العمل والخروج منه:
- قبل الشروع في العمل وبعد الانتهاء منه:
- بين كل تغيير للمعدات أو الأدوات:
- قبل دخول ومغادرة المرافق الصحية والفضاءات المشتركة (قاعة الإطعام، قاعة الاجتماعات...).



1

تنظيف وتطهير جميع مساحات العمل بالمواد المناسبة (بالنسبة للشركات التي ستستأنف نشاطها بعد فترة العجز)

2

تكثيف عمليات التنظيف أكثر من المعتاد للأماكن ولجميع الأسطح الملامسة لليدين (مقبض الباب، درابيز الأدراج، أزرار المصاعد، الخ):

3

تكثيف عمليات التنظيف أكثر من المعتاد للأماكن ولجميع الأسطح الملامسة لليدين (مقبض الباب، درابيز الأدراج، أزرار المصاعد، الخ):

4

تطهير المعدات ذات الاستعمال المشترك بانتظام (آلات النسخ والطابعات وآلات القهوة...):

5

تطهير الفضاءات المشتركة بانتظام (فضاء الإطعام، قاعة الاجتماعات، مستودعات...):

6

تهوية أماكن العمل عدة مرات في اليوم خصوصاً بالنسبة للغرف المغلقة:

7

تفضيل التهوية الطبيعية، وفتح الأبواب والنوافذ وتجنب إعادة تدوير الهواء إن أمكن:

8

منع استخدام المراوح الفردية التي من المحتمل أن تنشر الفيروس:

9

الحفاظ على إمدادات الهواء الخارجي، و تجنب قدر الإمكان إعادة تدوير الهواء بالنسبة للمباني المجهزة بمحطة معالجة الهواء.

10

توفير حاويات نفايات بدون ملامسة للتخلص من المناديل والقفازات وأغطية الرأس والأقنعة:

11

ضمان الجمع المنتظم لحاويات النفايات.



1

العمل على جعل المعدات وأدوات العمل شخصية أو مستخدمة من قبل نفس الأجير لأطول فترة ممكنة. وفي حالة عدم الإمكان، القيام بتنظيف وتعقيم الأجزاء الملموسة عند كل تغيير للمستعمل؛

2

الحد ما أمكن، من أي استخدام مشترك للمعدات المتنقلة؛

3

في حالة الاستخدام المشترك لهذه المعدات المتنقلة، وجب القيام عند كل تغيير للسائق بتهوية السيارة والتأكد من تنظيف مركز القيادة وجميع عناصر التحكم (الأزرار، أجهزة التحكم، النوافذ، لوحة القيادة، مقابض...) بواسطة مناديل مطهرة أو مطهرات مناسبة؛

4

إجراء التنظيف اليومي للمعدات المتنقلة.

1

التقليص من عدد الأشخاص الموجودين في غرف تغيير الملابس. إذا كان بالإمكان، العمل على تدريب الدخول و الخروج، واحترام قواعد التباعد الجسدي (وضع ملصق على باب مستودعات الملابس للإشارة للحد الأقصى لعدد الأشخاص المسموح دخولهم):

2

تهوية وتنظيف مستودعات الملابس بانتظام في بداية ونهاية كل يوم:

3

القيام بتطهير مستودعات الملابس بانتظام، ويفضل مرتين إلى ثلاث مرات في الأسبوع:

4

تنظيم تغييرات الفرق المتناوبة، بحيث لا يكون هناك اتصال جسدي بينهم داخل مستودعات الملابس:


5

وضع ملصق للحث على "الالتزام بغسل اليدين قبل وبعد استخدام مستودعات الملابس":

6

في حالة عدم التمكن من الفصل المادي، يجب احترام مسافة الأمان التي لا تقل عن 1 مترين الأجراء:

- وضع هذه المسافة على الأرض والتي لا تقل عن متر واحد، من خلال أشرطة حمراء.
- استبدال المقاعد المخصصة لعدة أشخاص بكراسي فردية لتجنب جلوس الأشخاص جنبًا إلى جنب، أو تثبيت حاجز مادي لتجنب التلامس.





1

تحديد عدد الأشخاص المسموح تواجدهم في هذه المرافق، وذلك إعداد جداول مرنة / ومتدرجة لانتهاء العمل:

2


تنبيه الشخص الذي يستعمل الحمام إلى ضرورة تنظيفه:

3

تنبيه الشخص الذي يستعمل الحمام إلى ضرورة تنظيفه:

4

تدبير تدفقات الدخول والخروج وفصل المداخل عن المخارج:



1 توفير حاويات بدون لمس للمناديل والقفازات وأغطية الرأس والأقنعة؛

2 توفير صابون سائل ومناشف أو مناديل ورقية، و تجنب استخدام مجففات الأيدي الكهربائية؛

3 توفير التنظيف والتهوية الشاملة على فترات منتظمة؛

4 إغلاق بعض المداخل إذا لزم الأمر لاحترام مسافة الأمان.

1


الحفاظ على القواعد المطبقة على الأجراء الملزمين بارتداء ملابس العمل؛

2

وضع بروتوكول داخل الشركة لغسل ملابس العمل التي يوفرها المشغل لتجنب عودة هذه الملابس إلى منزل الأجير؛

3

زيادة وتيرة غسل ملابس العمل من 2 إلى 3 مرات في الأسبوع.





تناول الوجبات الغذائية (الإطعام)

5

1

إعطاء أهمية خاصة للنظافة داخل فضاءات الإطعام ولتطهيرها.

2

تفضيل الوجبات الفردية المعدة مسبقًا (أو التي يحضرها الأجراء معهم).

3

منع بصفة مؤقتة استعمال آلات توزيع المشروبات وآلات صنع القهوة والأفران ذات الموجات الدقيقة والثلاجات المشتركة.

4

تمديد الفترات الزمنية المخصصة لتناول الوجبات الغذائية من أجل تمديد وقت تدفق الأجراء على فترات متباعدة، وتقليل عدد الأشخاص الموجودين في وقت واحد في فضاءات الإطعام.

5

وضع تعليمات النظافة عند مدخل فضاءات الإطعام.

6

إلزامية غسل اليدين بالماء والصابون أو بالمطهر الكحولي قبل دخول فضاء الإطعام.

7

وضع الطاولة والكراسي بطريقة تمكن من احترام مسافة الأمان، والتي تفوق المتر الواحد بين الأجراء.

8

تجنب جلوس شخصين وجهًا لوجه، و إذا تعذر ذلك، وضع فاصل مادي بينهما.

9

تفضيل استعمال الأواني ذات الاستعمال الواحد.

10

تذكير الأجراء بعدم تبادل الأقداح والكؤوس والأطباق والأواني.

11

منع دخول الزوار والأشخاص الغير التابعين للمقابلة إلى المطعم، خلال أوقات تناول الأجراء للوجبات الغذائية.



6 نقل الأجراء

1

العمل قدر الإمكان على تخصيص وسيلة نقل لكل سائق. في حالة الاستعمال المشترك لنفس المركبة من طرف عدة أشخاص، يجب الحرص عند كل تغيير للسائق على تطهير المفاتيح والمقابض والمقود ومقبض ناقل الحركة ولوحة القيادة.

2

توفير العدة التي يأخذها كل سائق قبل المغادرة: (الأقنعة، مناشف ذات الاستعمال الواحد، مطهر كحولي، مناديل مبللة...).

3

وضع حاجز مادي بين السائق والركاب.

4

الحد من عدد الركاب داخل وسيلة النقل، مع احترام مسافة متر واحد على الأقل بين كل راكبين، وعدم تجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية لوسيلة النقل (زيادة عدد المركبات، تغيير ساعات أوقات العمل في مراكز العمل، وتشجيع استخدام المركبات الشخصية).

5

احترام إلزامية ارتداء الأقنعة أو الكمامات من طرف السائق والركاب.

6

تهوية وسيلة النقل قبل وأثناء وبعد صعود الركاب.

7

توفير مطهر كحولي عند مدخل وسيلة النقل لفائدة الركاب.

8

احترام قواعد التباعد عند صعود وهبوط الركاب.

9

احترام ترتيب الحجز داخل وسيلة النقل (الأول عند الصعود في مؤخرة المركبة، الأخير عند الصعود الأول في الهبوط).

10

تنظيف وتطهير وسيلة النقل بصفة منتظمة (بعد كل رحلة).



11 تنظيف وتطهير وسيلة النقل بصفة منتظمة (بعد كل رحلة).

12 وضع لائحة الأشخاص الذين سيتم نقلهم بواسطة كل مركبة، مع تحديد قدرتها الاستيعابية؛

13 وضع ملصقات تحسيسية حول احترام الحركات العاجزية داخل كل مركبة؛

14 مسك سجل لكل مركبة، خاص بتتبع عمليات تطهير يتم توقيعه من طرف الشخص المرجعي كوفيد-19؛

15 العمل على قياس عن بعد لدرجة الحرارة عند صعود الركاب.



التكفل بالشخص المصاب بالمرض أو المشكوك
في إصابته

7

1

حث الأجراء الذين يعانون من أعراض تنفسية أو حمى على إخبار المشغل بذلك، وعدم الحضور لمقر العمل.

2

التعرف على الأجراء الذين تظهر عليهم أعراض المرض، أو الذين كان لهم اتصال مع إحدى الحالات المؤكدة قبل الولوج إلى مكان العمل أو قبل ركوب وسيلة النقل الجماعي؛

3

حث الأجراء على إخبار المشغل أو أحد المسؤولين أو الشخص المرجعي كوفيد-19 أو مصلحة طب الشغل (طبيب الشغل أو الممرض) عند ظهور أي عارض مشكوك فيه وفي حالة مخالطته لشخص ثبتت إصابته بهذا المرض؛

4

وجب تكوين فريق من طرف طبيب الشغل لتدبير حالات التكفل بالأجراء الذين تظهر عليهم أعراض المرض في جميع أماكن العمل، وتفعيل المسطرة المتعلقة بهذا الأمر؛

5

في حالة ظهور أعراض المرض على أحد الأجراء (الحمى أو السعال و/أو الصعوبات التنفسية)، يجب:

- إخبار الشخص المرجعي كوفيد-19 من أجل بدء عملية التكفل؛
- الاتصال بمصلحة طب الشغل من أجل إجراء تقييم فوري؛
- طمأنة الأجير ومحاولة عدم تعطيل السير العادي للعمل؛
- القيام بعزل الشخص الذي يعاني من الأعراض في فضاء مخصص تمت تهيئته بتشاور مع طبيب الشغل، مع التطبيق الفوري للحركات الحاجزية و الحفاظ على مسافة معقولة (متر واحد على الأقل)؛
- يجب على الشخص الذي يعاني من الأعراض أن يرتدي القناع الطبي؛
- تزويد المصاب بمناديل ذات الاستعمال الواحد وبالمطهر الكحولي؛
- الاتصال بالأرقام التي وضعتها السلطات الصحية لهذا الغرض:
 - الرقم الأخضر 0801004747
 - الرقم الخاص بالمساعدة الطبية الإستعجالية 141
 - أو 300
- في حالة تأكيد الإصابة:
 - تقييم خطر العدوى ووضع لائحة تتضمن المخالطين (أثناء التنقل، وفي موقع العمل)؛
 - القيام بتنظيف وتطهير وسائل النقل وموقع العمل بأكمله حسب بروتوكول وزارة الصحة.

